

## وسائل الشيعة

[ 432 ] الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام: يتقى □ ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر (2) أخاه المؤمن. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله (3). ورواه الصدوق أيضا كذلك (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5). 16 - باب ان من حفر قناة ثم علم أنها أضرت باخرى أقدم منها عورت الاخيرة وكيفية اعتبار ذلك وأنه إن أضرت الاولى بالثانية لم يضمن صاحبها. (32287) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد □ بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد □ عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق فيه (1) قناة (2) فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال فقال: يتقاسمان (3) يحقائب البئر ليلة ليلة \_\_\_\_\_ (2) في الفقيه: ولا يضار (هامش المخطوط). (3) التهذيب 7: 146 / 647. (4) الفقيه 3: 150 / 659. (5) تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، وفي الابواب 12 و 13 و 14 من هذه الابواب. الباب 16 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 294 / 7. (1) في الفقيه: منه (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: جرى ماؤها سنة ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق من قناة اخرى (هامش المخطوط). (3) في الفقيه: يقايسان (هامش المخطوط). (\*) \_\_\_\_\_